

مقدمة

إن التطور الحاصل في النظم السياسية عبر دول العالم قد أفرز إهتماما بالغاً بإرساء الديمقراطية في العصر الحديث ، وجعلها أساساً للحكم واستتاب أمورهِ، كما انه لن يتأتى ذلك إلا بوضع نظام سياسي يضمن إشراك الجماهير في صنع القرارات السياسية ، و تمثيلهم عن طريق الأحزاب السياسية كمبدأً وجوبي للممارسة الديمقراطية ، ذلك إعتباراً أن الحزب السياسي هو الإطار المنظم، والمضبوط لأي نشاط سياسي تتحدد فيه الأفكار والمصالح، ويسوده الإنسجام المدروس وفق برنامج يهدف من ورائه أصحابه إلى تولي السلطة، وعليه فكلما تعددت الأحزاب سادت العدالة في تمثيل كل فئات الشعب الواحد.

يقول " أزمن " أستاذ الفقه الدستوري في فرنسا" أن لا حرية سياسية بدون الأحزاب" ويرى من جهة أخرى الفقيه النمساوي كلسن بأن العداة نحو الأحزاب يخفي من ورائه عداة للديمقراطية ذاتها.

يظهر من خلال ما سبق أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا وفق النظام الحزبي، وأن الديمقراطية والتعددية الحزبية وجهان لعملة واحدة، ونستنتج بالمقابل أن الوجودية الحزبية والسياسية هي نظام مغلق على أفراد الحزب الواحد ، ومجحف للديمقراطية التي تجسد في معناها الحقيقي حرية الشعوب وسيادتها.

لقد ظهر النظام الحزبي عبر العالم بعدة أشكال منها نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية، و نظام تعدد الأحزاب.

وقد عرفت الجزائر نظام تعدد الأحزاب قبل وأثناء الثورة التحريرية ، أين كانت برامجها تبحث عن طرق للسيادة أو التحرر والإستقلال من الاستعمار الفرنسي ، كنجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري الذي تحول إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، و حزب البيان الجزائري ، والحزب الشيوعي ، وجمعية العلماء المسلمين بإتباعها إتجاهها إيديولوجي عقائدي.

أما إعتقاد الجزائر للتعددية الحزبية بمعناها المعاصر لم يتم إلا حديثاً، فبعد الاستقلال إختارت سياسة الحزب الواحد، أين تجسد ذلك النظام في المادة 23 من دستور 1963 التي إعتبرت حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة في الجزائر، غير أن هذا الدستور لم يعش طويلاً لما شهدته البلاد من أزمات في الساحة السياسية، ثم تلتها عملية التصحيح الثوري (الانقلاب العسكري) في جوان 1965.

هذه الأحداث أدخلت البلاد في مرحلة لا دستورية كان عمادها مؤسسات الحزب الواحد، ثم جاء بعدها دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أقر الاشتراكية، ولم يأتي بجديد، حيث نص في المادة 94 بأن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد.

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، وتولى الرئيس شاذلي بن جديد السلطة نشأ صراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني، وانقسم إلى جناحين جناح محافظ على نهج الرئيس الراحل، والجناح الثاني إصلاحي بقيادة الرئيس بن جديد، وقد أدت تجربة الإصلاحات إلى تردي الأوضاع الإجتماعية نظرا لتدهور الشروط الضرورية للحياة، وانهيار أسعار المحروقات، ذلك الذي فتح المجال واسعا لإندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 بسبب الإخفاق الاقتصادي، والسياسي لنظام الحكم مما أدى بالتفكير إلى التوجه نحو ليبرالية النظام السياسي، فأعلن دستور 23 فيفري 1989 في نص المادة 40 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

يرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة، وإنما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني، وتكريسا لما جاء في هذا الدستور صدر القانون 11/89 المؤرخ في 05 /07 /1989، والذي نص على الالتزامات القانونية التي يجب مراعاتها عند تأسيس هذه الجمعيات، وكيفية عملها، والضمانات التي منحت لها في مواجهة الإدارة.

غير أن أول إنتخابات تعددية محلية في 12 جوان سنة 1990، بإعتمادها النظام الإنتخابي المحتلط، قد أسفرت عن نتائج غير متوقعة نظرا لنتيجة الفوز بأغلبية المقاعد التي حققتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، وبالرغم من تغيير هذا النظام إلى نظام الأغلبية، فإنه لم يحدث أي قلبا في موازين القوى، حيث تؤكد ذلك في الإنتخابات التشريعية التي جرى دورها الأول في ديسمبر 1991، مما أثبت عدم صلاحية هذا النظام، فأوقفت العملية الإنتخابية قبل إجراء دورها الثاني، نظرا لحدثة تجربة التعددية التي إصطدمت بعوامل ثقافية، وإيديولوجية تاريخية ملازمة للفكر السياسي الكلاسيكي، فحدثت إنزلاقات أفرزت وضعاً غير أممي، وتجميدا للعمل التشريعي بعد أن وقعت البلاد في فراغ دستوري عند حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان المجلس الدستوري لحالة الشغور اللادستورية.

أدت تلك الحالة الواقعية بالسلطات الممثلة للدولة إلى فرض خناق على النشاط الحزبي تمثل في القيد على إصدار الصحف، وحلها، وتشديد، ومنع التجمعات والتظاهرات، ثم إعلان لحالة الطوارئ في 09 فيفري 1992.

هذه المرحلة الادستورية، والحالة القانونية القائمة بذاتها تطلبت منا أن نستبعدنا من موضوع بحثنا، ذلك لأنها حالة إستثنائية تستدعي دراسة قانونية خاصة بها. في 14 و 15 سبتمبر سنة 1996 عقدت ندوة الوفاق الوطني لأجل بحث العودة إلى الشرعية الدستورية، وقررت ما يلي:

- الإستفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية سنة 1996.
- الإنتخابات التشريعية خلال السداسي الأول من عام 1997.
- وعليه تم الإستفتاء على التعديل الدستوري في 26 نوفمبر 1996 بأغلبية الأصوات، وقد إعتبره العديد من الفقهاء دستورا جديدا، حيث تضمن ازدواجية القضاء، حيث أنشئ مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع بموجب القوانين (98/01،98/98،03/02)، كما إستحدثت غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة)، وأعلن بصفة صريحة على الأحزاب السياسية في المادة 42 بدلا من الجمعيات السياسية، و لتجسيد ذلك صدر الأمر 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، كما صدر في نفس التاريخ الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ومن أهم الملاحظات على هذين القانونين هي:
- كل منهما يعد قانون عضوي يتوسط الدستور والتشريع مما يكسبه قوة وثبات.
- صار تأسيس الحزب السياسي يمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة كما كان معمولا به في الجمعيات السياسية هما:
- مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ومرحلة طلب إعتماده، مما يصعب من عملية إنشاء الأحزاب السياسية.
- صار نظام الإنتخابات عن طريق التمثيل النسبي بالقائمة بدل نظام الأغلبية حتى يحقق العدالة في التمثيل بين الأحزاب السياسية.
- يرى بعض الفقهاء أن التشديد في تأسيس الأحزاب السياسية، والتقييد من نطاق عملها وممارسة نشاطاتها يشكل تراجعا بالنسبة لحرية تكوينها.

من هذا المنطلق فإن موضوع التعددية الحزبية يكتسي أهمية بالغة لأنها لم تعد حكرا على بلد معين أو أيديولوجية بذاتها ، بل تعتبر شعارا ومطلبا لمرحلة حاضرة ومستقبلية لا بديل عنها، وعليه فدراسة التجربة القانونية للتعددية الحزبية في الجزائر لا تزال موضوعا خصبا يتطلب التحليل والدراسة من كل جوانبه .

حتى يتسنى لنا دراسة هذا الموضوع بطريقة شاملة ومتكاملة كان لزاما أن ننطلق من التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر لمعرفة دوافع اعتماد التعددية الحزبية، والكشف عن صور وأشكال تعامل الدولة مع تطورها من خلال تفحص وتحليل النظام القانوني.

لذلك فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

هل يمكن أن نعتبر المنظومة الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية في الجزائر كافية لإقامة تعددية حزبية بالمفهوم الديمقراطي؟

من خلال هذه الإشكالية يتبادر للذهن عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هي نتائج التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية على الصعيد الدستوري والقانوني ؟

- هل قدما قانوني الجمعيات والأحزاب السياسيين ما يخدم إرساء التعددية الحزبية والديمقراطية؟

- هل إستطاعت القوانين الضابطة للنشاط الحزبي أن لا تؤثر على حرية العمل الحزبي؟
- هل النظم الانتخابية التي إعتدها المشرع الجزائري قد حققت العدالة في توزيع المقاعد بالمجالس المنتخبة؟

و أخيرا

- هل التمثيل البرلماني التعددي إستفاد من المنظومة القانونية في تحقيق تطلعات التعددية الحزبية على مستوى المشاركة في اتخاذ القرار؟

إستعنت في إنجاز هذا البحث بعدة مناهج إستلزمته طبيعة الموضوع هي :

- المنهج التاريخي: لمعرفة الظروف المحيطة بظهور التعددية الحزبية، وتطور الأحداث التي نقلتها من ظاهرة غريبة عن دولة شمالية إلى شعار وحل لا مناص من تغييره وخيار لا رجعة فيه، وإلقاء الضوء على خلفيات التحول الديمقراطي وتتبع مراحلها.

- المنهج المقارن: وأخذت به في بعض مراحل البحث التي تتطلب نوعا من تقييم التجربة القانونية للتعددية الحزبية في الجزائر لمقارنتها ببعض قوانين الدول التي سبقتنا في هذا المضمار.

- منهج تحليل المضمون: أخذ القسط الأوفر من البحث ، وهو عبارة عن تحليل ، وتعليق على النصوص ، والقوانين في محاولة لمعرفة مدى نجاح التدابير التشريعية في توظيفها لخدمة التعددية الحزبية .

ولإنجاز هذه الدراسة قسمت البحث إلى فصلين بالإضافة إلى فصل تمهيدي وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي و النظري للأحزاب السياسية

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية

المبحث الثالث: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر (قبل 1962)

الفصل الأول: التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الأول: موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الرابع: التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإنتخاب

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للإنتخابات التعددية في الجزائر

المبحث الثالث: الرقابة على العملية الإنتخابية التعددية في الجزائر

المبحث الرابع: تجربة النظام الإنتخابي في الجزائر وانعكاساته على التمثيل البرلماني

التعددي .

